



رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

دَفْنُ الْمَوْتَى فِي الْمَسَاجِدِ

العربية

دفن الموتى في المساجد



سَمَاحَةُ السَّيِّخِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ
رَحْمَةُ اللَّهِ

دَفْنُ الْمَوْتَى فِي الْمَسَاجِدِ

لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ

دَفْنُ الْمَوْتَى فِي الْمَسَاجِدِ

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ
وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى صَحِيفَةِ «الْخَرْطُوم» الصَّادِرَةِ فِي: ١٧ / ٤ /
١٤١٥ هـ؛ فَالْفَيْتِهَا قَدْ نُشِرَ فِيهَا بَيَانٌ بِدَفْنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ
الإِدْرِيسِيِّ بِجَوَارِ أَبِيهِ فِي مَسْجِدِهِمْ بِمَدِينَةِ أُمِّ دُرْمَانَ... إلخ.

وَلَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنَ النَّصِيحِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَبَيَانَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ؛ رَأَيْتُ
التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ الدَّفْنَ فِي الْمَسَاجِدِ أَمْرٌ لَا يَجُوزُ، بَلْ هُوَ مِنْ وَسَائِلِ
الشَّرْكِ، وَمِنْ أَعْمَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّتِي ذَمَّهُمُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَلَعَنَهُمُ
رَسُولُهُ ﷺ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»،
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:
«أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ،
أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». وَالْأَحَادِيثُ فِي
هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

فالواجب على المسلمين في كل مكان - حكومات وشعوبًا -: أن يتقوا الله، وأن يحذروا ما نهى عنه، وأن يدفنوا موتاهم خارج المساجد، كما كان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يدفنون الموتى خارج المساجد، وهكذا أتباعهم بإحسان.

وَأَمَّا وجود قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسجده ﷺ؛ فليس به حجة على دفن الموتى في المساجد؛ لأنه ﷺ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ - فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، ثُمَّ دُفِنَ صَاحِبَاهُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَسِعَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَسْجِدَ أَدْخَلَ الْحِجْرَةَ فِيهِ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّوَسُّعَةِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ وَاضِحٌ لَا يَشْتَبَهُ. وبذلك يتضح لكل مسلم: أنه ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما لم يدفنوا في المسجد، وإدخالهم فيه بسبب التوسعة ليس بحجة على جواز الدفن في المساجد؛ لأنهم ليسوا في المسجد، وإنما هم في بيته عليه الصلاة والسلام، ولأن عمل الوليد لا يصلح حجة لأحد في

ذلك، وإنما الحجّة في الكتاب والسُّنَّة، وفي إجماع سلف الأمة، رضي الله عنهم، وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

وللنصح وبراءة الذمة جرى تحريره في: ١٤ / ٥ / ١٤١٥ هـ.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه، وأتباعهم بإحسان.



رسالة الحجراتين

محتوى إرشادي شرعي لقاصدي المسجد الحرام
والمسجد النبوي باللغات

